

سنن البيهقي الكبرى

12711 - قال وثنا يوسف ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال أتيت النبي A فذكر Y نحوه ورواه موسى بن داود عن حماد بن زيد فقال في الحديث فإن رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فليست بأحق به من أخيك المسلم وفي ذلك بيان ما روينا وقد مضى حديث عبادة بن الصامت عن النبي A أنه أخذ يوم حنين أو قال يوم خيبر وبرة من جنب بغير فقال يا أيها الناس إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم